

هذه المنظومة المسماة
بعمدة المريد لأحكام
الذبيح والصيد
١٣١٣ سنة

وسماها بعض الأحباب من ذوي الألباب
بإباحة المطاعم من باحة
البهائم
٥

نافع	ا	قالون	ب	ورش	ج
ابن كثير	د	البزي	ه	قنبل	و
ابن عامر	ي	هشام	ك	ابن ذكوان	ل
عاصم	م	ابو بكر	ن	حفص	س
حمزة	ع	خلف	ف	خلاد	ص
الكسائي	ق	الليث	ر	الدوري	ش
ابو عمر	ز	الدوري	ح	السوسي	ط

هذه الدرة [illegible]
[illegible] عبد القادر [illegible]
[illegible] ولجميع المسلمين
[illegible] الراحمين

يا رب لا تعطني كسلا ولا ضجرا عند طلاب علوم الخالق البارئ

الحمد لله الذي أعطاني هذا الكلام الطيب [illegible]

بجاه نبيك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على
خير خلقه
سيدنا
محمد

(قوله وما أهل لغير الله به) الإهلال رفع الصوت وكانوا يذكرون أسماء الأصنام عند الذبح فيقولون باسم اللات والعزى فالمذكور إنما هو اسم غير الله عند الذبح فلعل اللام بمعنى باء التعدية ولعل الباء بمعنى عند والمعنى وما أهل أي رفع الصوت عنده أي عند ذبحه بغير الله أي باسم غير الله اه [illegible] فتوحات الإلهية

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أباحا — مصطاده ما طاب أو ذباحا
وحرم الخبيث والذي أهل — به لغير الله مع ما قد قتل
مبلي على نبينا نسوح — ما سيق نحو من نجى من نوح
محمد وآله وصحبه — مع السلام وجميع حزبه
وبعد فالعلم حياة الدين — وذاك مطلوب ولو بالصين
لا كله فرض علينا بل طلب — ما كان محتوما على كل وجب
فأولا عقيدة ملتزمة — على جميع مسلم ومسلمة
نعلمهم ما نعلمه تعينا — عليهم بقدر ما تبينا
ثم الذي احتاج إليه البعض — على الكفاية عليه فرض
فالذابحون واجب أن يعلموا — مسائل الذكاة كيلا يأثموا
إذ باشروا وجهلوا بها فقصروا — فالوزر قد تحملوا فليحذروا
لأنه لو فات في ذبيحة — شرط فذي كميتة قبيحة

النار

النار أولى باللحوم الثابتة — بالنص من أخبار طه الثابتة
إفادة غير العالم الأحكام من — أصل الحرمة عند الكبير ما أمن
فليحفظن الذابحون أولا — أحكام ذبح لا يكونوا غفلا
نظمتها سهلا على الطلاب — مقرب الأحكام لأولي الألباب
ملتقطا من كتب معتمدة — للشافعية الكبار مسندة
أغناك مع وجازة في الغالب — عن غيره في أكثر المطالب
سميته بعمدة المريد — مسائل الذبيح والصيد
أسأل الرحمن إخلاص العمل — والعون في الإنشاء مع سوء الخلل
أرجو به أعظم الثواب — والنفع في الدارين بالكتاب

كتاب الذبح والاصطياد

فاعلم هديت أنه لا يحل — شيء من المأكول يا من يشتغل
من غير ذبح وبلا اصطياد — سوى السموك وسوى الجراد
ذبح واصطياد ما لا يؤكل — كموته حتفا فلا تحلل



أركان ذبح كاصطياد أربع لا | فالفاعل المفعول فعل مفعلا
فكلها أنبيك والشرائطا | مفصلا فاحفظ لها وضابطا

الركن الأول وهو الفاعل

ففاعل إن قدمت وهو التاجر | أو ذابح وصائد وعاقر
وشرطه كون مسلم تمحضا | من أول الفعل إلى أن انقضى
أو الكتابي كذا إنكاح | من كان في ملته يباح
وإنما حلت مناكحة الأمة | منهم وإن كانت لنا محرمة
فلا ذبيح كافر كالصيد | غير الكتابي حلت والمرتدة
واطعم مذكي ذي صبا خرص عمي | سكر جنون بل لها الكره انتمي
ما حل صيد ذي عمى ولو بأن | دل على صيد بصير مؤتمن
لأنه من شروط من يصطاد | كما سيأتي بصر يزاد
وما ارتداد مسلم تخللا | فيه أو اهتدا مجوسي مثلا
وهكذا إن يشترك ذا الكتب | أو مسلما شخص من كنية أبي

أوصيده

أو صيده كمشرك ذي باطل | في الذبح أو في الاصطياد القاتل
أما الذي به ورد قتل ما امتنع | فلو لبعض واجب منهي قطع
فالمستقرة استقرت في المحل | وباقيا اتمه من حل حل
لو ارسلا كلبين أو سهمين | على مصيد أو نحا الفين
فإن اليه كلب من حل استبق | فاهلك أو انهى لم يحو الرمق
أكلته يا صاحبي أو انعكس | أو جرحا وفاض باثنين النفس
أو لم يبن أسبق ذين القاتل | أو انه باي كلب حاصل
أو جرحا مرتبا جرحهما | ولم يثبه قف أحد قد حرما
كذاك لو كلب مجوسي مثل | امسكه فكلب من حل قتل
إذ صار مقدورا به فلم يبح | ذا الصيد عند القوم إلا إن ذبح

فرع

أولى أناسب بالذكاة العاقل | فامرأة ثم الصبي الفاضل
ثم الكتابي ثم أولاهم سكر | وذو جنون في العباب قد ذكر

وقال في الإيضاح يحيى النووي ... بحر العلوم والحديث النبوي
ذكاة ذات الحيض والنفاس ... أولى لديهم من كتابي الناس

مسئلة

وإن تجد شاة مذكاة ولم ... تعلم من الشخص المذكي ذا الغنم
ثم كفار ومسلمونا ... وليس مسلمون يغلبونا
ولم يخبر من لنا ذبائحه ... ولو كتابيا بأني الذابحه
أو قطعة من اللحوم القيت ... لم يدر من مأكول أم لا حرمت
وهذه في تحفة الشهاب ... مذكورة فانظر وفي العباب

الركن الثاني وهو المفعول به

الثان مفعول به المراد ... مذبوح أو معقور أو مصطاد
وشرطه شيئان فالأول أن ... يكون مأكولا سيأتي الذكر عن
تعيين مأكول لموته الذبح ... وكل ميتة حرام قد قبح
غير الجراد وسمك فحلا ... إلا ما يجوف غيره اضمحلا

لا بأس

لا بأس بالتغير المجرد ... كنتن لحم بل هما كره روي

فائدة

فبان أن الحيوان انقسما ... إلى ثلاثة بما تقدما
أولها ما أكله إباء ... فإن نحره كموته سواء
والثاني ما قد كان مأكولا فلا ... بغير ذبح شرعي حلا
ما ميتة تحل للأنام ... مثل الجراد ثالث الأقسام

فروع

وسمك مملح مع الأذى ... محرم والوايلي فرق كذا
لكن حل أصغر بقذره ... فقد قال شيخنا مذهب لعسره
في تحفة لم يلزم النزع القذر ... من الجراد والأسماك صغر
وسن ذبح سمك كبير ... بقاؤه يطول للتيسير
كذا الجراد مثله وذبح ... سواهما كراهة فقبح
كقلي حي وابتلاع ذين ... وقطعه بعضهما حيين

فَمَنْ لَهُ يَقْطَعُ نَحْلَ أُكِلَا   بِخُلْفِ مَا مِنَ الْمَصِيدِ انْفَصَلَا
فَإِنَّهُ حَرُمَ لِأَنَّ كُلَّهُ   مَا حَلَّلُوا إِلَّا بِمُزْهِقٍ لَهُ
كَمَيْتَةٍ مُبَاحٌ كُلُّ شَيْءٍ   حَيٍّ سِوَى شُعُورِ مَا كَالْفَيِّ
وَكُلْ مَعَ الطَّعَامِ دُودًا قَدْ وُلِدْ   مِنْ ذَاكَ مُطْلَقًا إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ
وَلَوْ كَنَمْلٍ فِي كَأَعْسَالٍ وَقَعْ   وَالْمَيْزُ قَدْ تَعَذَّرَ الْمُكَلَّفُ ابْتَلَعْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ مِنْهُ ضَرَرَا   عَلَى الَّذِي أَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْوَرَى

حكم جنين المذبوحة

جَنِينُ مَذْبُوحٍ بِذَبْحِ الْأُمِّ قَدْ   أُبِيحَ فِي صَحِيحِ أَخْبَارٍ وَرَدْ
إِنْ مَاتَ ذَا فِي بَطْنِ أُمِّهِ انْتَبِهْ   فِي الْحَالِ أَوْ عَقِبَهُ بِسَبَبِهْ
وَإِنْ بَدَا الْبَعْضُ بِمُسْتَقِرَّةٍ   كَالرَّأْسِ أَوْ مَيْتًا فَلَا مَضَرَّةْ
كَكُلِّهِ فِي عَيْشِهِ مَا ذَكَرْتُهُ   وَإِنْ تَطُلْ فَأَكْلُهُ اجْتَنَبْتُهُ
لَا إِنْ بَقِي فِي بَطْنِ أُمٍّ مُضْطَرِبْ   مِنْ بَعْدِ ذَبْحِهَا طَوِيلًا فَاجْتَنِبْ
أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَبْحِهَا أَوْ بِسَبَبْ   غَيْرِ ذَكَاتِهَا كَأَنْ بَطْنًا ضُرِبْ

أَوْ كُلُّهُ بِمُسْتَقِرَّةٍ بَدَا   فَلَا بِلَا ذَبْحٍ يُبَاحُ أَبَدَا
كَمُضْغَةٍ وَعَلَقَاتٍ فَهُمَا   مِثْلُ دَمٍ مُحَرَّمٍ قَدْ حُرِّمَا

ثاني شرطي المفعول به

وَالثَّانِ شَرْطًا فِي صَحِيحٍ وَجَبَا   فِيهِ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ ابْتِدَا
دُونَ انْتِهَا ذَكَاتِهِ فِي الْمُعْتَمَدْ   خُلْفًا لِمَنْ دَوَامَهَا شَرْطًا عَمَدْ
وَالْمُسْتَقِرَّةُ افْهَمِ الْمُرَادَةْ   فِي هٰهُنَا لَا ثَمَّتَ الشَّهَادَةْ
مَا مَعَهُ الْإِدْرَاكُ وَالْإِبْصَارُ   وَحَرَكَاتٌ وَصْفُهَا اخْتِيَارُ
لَوْ شُكَّ فِي شَيْءٍ لَدَى الذَّكَاةِ هَلْ   فِي ذَاكَ مُسْتَقِرَّةٌ أَمْ لَا تَحِلّْ
إِنْ بَانَ مِنْهُ بَعْدَهَا الْأَمَارَةْ   أَذْكُرُهَا بِأَوْضَحِ الْعِبَارَةْ
كَشِدَّةِ التَّحْرِيكِ وَهِيَ وَحْدَهَا   كَافِيَةٌ تُغْنِيكَ عَمَّا بَعْدَهَا
وَكَانْفِجَارِ الدَّمِ وَالتَّدَفُّقِ   تَصَوُّتِ الْحَلْقِ مَعَ التَّحَقُّقِ
وَمِثْلُ أَنْ يَبْقَى دَمُ الْبَهَائِمِ   عَلَى طَبِيعَةٍ أَوِ الْقَوَائِمِ
مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ اكْتَفِ بِمَا غَلَبْ   ظَنًّا بَقَاهُ فِيهِ فَلْيُطْرَحْ رَيْبْ



أما المريض فاكتفى بالمذبح ... إذ انتهى لحركات الذبح

ولو نبتت ضرا إذ لم يك ما ... يحال إهلاكه على ما سقما

فإن يكن كالأكل ما يؤدي ... إلى هلاكه أو المتردي

أو انهدام السقف أو جرح القطط ... فالمستقرة ابتداء تشترطا

وإن تيقن أثر ذاته ركب ... بعد انقضاء ساعة فيملك

فإن يؤثر ما يؤدي نحو ما ... محض علف ما يؤدي للردي

أنواع الحيوان

ثلاثة أنواعه فاستدركوا ... بري وبحري كذا المشترك

وإنني مفصلا عن كلها ... أنبيك عن حرامها وحلها

فاعرفهما فإنها من الكد ... ما اهتم في الدين اهتماما ذا قد

وإنه قد قيل علم دين ... جميع مسلمين فرض عين

فقد أتى شديد إيعاد على ... أكل المحرمات عن خير الملا

قالوا بأكل المرء للمحرم ... فؤاده يصدى فعن حق عمي

والزهد

والزهد في الحلال أمر مستحب ... وذاك في كل حرام قد وجب

وقال صديق علا لنترك ... سبعين بابا من حلال للضرر

مخافة الوقوع في محرم ... فردد خصوصا سيما في المطعم

والقنفذ ثم أكل لشيء ... سكر بنص الشافعي بالقيء

نص البويطي في محرم وعن ... قبح الكبير بن أبي بكر [illegible]

ما حل في النوع الأول

قد حلل الرزاق للأنام ... من بريه بهيمة الأنعام

خيل حمار بقر الوحش الظبي ... حل كضبع أرنب وثعلب

ضب ومن كرمثنى الذكر ... ومع مثناة حرك الذكر

قصار يربوع يدا أطوال ... رجلا بلون أشبه الغزال

جمل سمور وسنجاب هما ... نوعان من ثعالب الترك اعلما

أم حبين تنفذ ووبر وعل ... كذا ابن عرس فنك كل حل

وقاقم وحوصل ونعامة ... ديك وأنواع من الحمامة



كالفاختات قادري والقمري بطّ قطا الاوز مع كركي
وحل عصفور وما في شكله وان يخالف لونه ونوع مثله
كعندليب صعوة وبلبل زرزورة والطير الابيض اكال
كذا الحباري وغراب الزرع وهو صغير اسود كالفرخ
لذ يقال الزاغ وهو قد يرى محمر منقار ورجلين القرى
وكل لقاط لحب غير ذي مخالب وما بطهر يغتذي

ما حرم في النوع الاول

كلب وخنزير وما تولدا من فرد هذين حرام ابدا
بغل كاهلي حمر سنور والفصل بين الحل والمحظور
كالسمع او زرافة فحرمت كما مجموع بلا خلق نبت
وفي العباب رجح المنجد لحلها والاذرعي المجد
وكل ذي ناب قوي من سبع وذات مخلب من الطير امتنع
فاول كنمر فهد اسد فيل وتمساح ودب وقرد

وهرة

وهرة كلتاهما تساوي والذيب والنمر وفي ابن اوى
لا ما ضعيف نابه كالثعلب وضبع انبيك عن ذي المخلب
كالنسر والعقاب شاهين صقر باز وكل جارح من طير
واسود الغراب او رمادي وهدهد ايضا حرام الزاد
بوم ودرة وطاووس وذا عند ابي حنيفة قد يغتذي
ملاعب لظله وعقعق رخمة بغاثة ولقلق
وما استحب قتله او يحرم كحية وعقرب مقدم
وفارة حداة عقور كلب صغار النمل والزنبور
بق وبرغوث وسام ابرص في قتله حض النبي فاحرص
غراب غير الزاغ وهو الابقع غداف كبيرة والعقعق
وكل ضار السبع والثاني اسمع كالنحل والنمل الكبير الضفدع
وكلب نحو الصيد خطاف صرد والحشرات حلها كل جحد
كام صالح وكالحرباء بنات وردان وخنفساء



دود قراد جعل ذباب — خفاشها من أصغر الدواب

وذاك والخطاف عند البغوي — شيء وفي التهذيب قال النووي

طير صغير ما له أرياش — يشبه فأرا يعتشي الخفاش

وإنما الخطاف قال ذو الفطن — طير سواد الظهر أبيض البطن

لو شك في شيء أمما يطعم — أو غيره لا خوط يحرم

مسئلة

في تحفة المحتاج قال أحمد — وفي العباب أحمد المرتجد

لو يشبه كلب نتجت شاة ولم — تحقق أن نزي عليها حل نعم

فائدة

لقد أتى في تحفة المحتاج — عن مسلم عن صاحب المعراج

لقاتل الوزغ بضربة أو لا — من حسنات مائة فليقتلا

ودونها في الثان دون الثاني — في ثالث كذا مع النقصان

وغير منا طرا على قتل الوزغ — حض لنا فنحن عنه لم نزغ

لانما

لانما قد قيل كانت تنفخ — على الخليل النار فالرأس اشدخوا

على النبي وعليهم أشرف — تحية من الإله يتحف

فصل

وحكم ما النص يأتي به — فيه بتحليل أو التحريم

ولا بما دلت على فردهما — كالأمر بالقتل أو المنع انهما

إن ذلك استطابه أهل الخصب — أهل طباع سلمت من العرب

الساكني الأمصار لا في البادية — أو القرى في حالة الرفاهية

حل وإن استخبثوا فحرم — وقال في حاشية البجيرمي

يرجع كل زمن لعربه — إن لم يكن في ذاكم قبيل النبي

أما إذا ما اختلفوا استطابا — فطالعن مطولات بابا

حكم الجلالة ونحوها

كراهة من سائر المأكول — آكلة الأنجاس للأكول

وقيل حرم وهي لا محالة — تعرف عند الناس بالجلالة



إذا بها تغير اللحوم … في الريح أو في اللون أو طعوم

ومن على الأول منها اقتصرا … فقد أراد غالبا ما حصرا

ومثلها في الكره سخلة ربت … من در كلبة كما قد خففت

لا نحو حب أصله في المزبلة … أو قد سقاه نجسا أو زبله

كشهد نحل أخرجته بالأكل … متنجس الحلو كشمع ذي النحل

وينبغي إن طعم خبث بانا … كأكلها جلالة إن كانا

والصيد لا في نجس الجلالة … كما نما بر سقيه أبواله

النوع الثاني وهو البحري

وهو الذي يكون عيشه الحي … في خارج عيش المذكي أو الحي

لكنه دوامه لن يدركا … فكله المطعوم كيف استهلكا

وإن خلا عن صورة شهيرة … في سمك كالكلب أو خنزيرة

إذ السموك كل ما في البحر … كما بتحفة الكبير القدر

من قبل تصحيح النواوي أن كل … ما فيه يسمى سمكا فالكل كل

إلا الذي قد استثنيا فحرما … ضفادع وما به سم هما

وجهان في دنيلس والمعتمد … حل وفي القرش الخلاف قد ورد

وقال في مجموعه قد نقد … أقوالهم ترجيح الصحيح المعتمد

إن الذي في البحر كلا ما حرم … ميتا سوى الضفدع أي وذات سم

وما عن الأصحاب في الصحائف … أو بعضهم من حرمة السلاحف

والحية النسناس محمول على … ما في سوى البحر انتفى ما أشكلا

النوع الثالث وهو المشترك

وذو اشتراك ثالث الأنواع ما … يعيش في بر وبحر دائما

كالضفدع السرطان والحيات … وكل ذات السم واللجات

وكسلحفاة ونسناس يثب … ومثل تمساح وكله اجتنب

وليس منه مثل وزة وبط … وإن يكن يعيش في بحر وشط

إذ لا يعيش دائما إذا اختنق ما … كالأمنا فيه فلن يحرما

تتمة في حكم البيض



أحل بيض ميتة تصلبا — وفي الأصح بيض ما الله أبى
والبيض إن يفسد بأن لا يصلحا — تفرخا يحرم مما قد صرحا

محرمات الأكل ومكروهاته

اجتنب المتنجس أكلا لازما — والطير أطعم ذين والبهائما
بل كره والطعام ما يطعم — لنجس لكافر فحرموا
كبيع نحو الديك ممن يعلم — أنه من غير ذكاة يطعم
إن الأصح الكافرون عندنا — مخاطبون بالفروع مثلنا
فلا على إثم تعين انتفا — كالفعل في الكتاب عنها قد نهي
مزهر لعب المرء بالشطرنج مع — معتقد تحريمه قد امتنع
وبيع نحو عنب لمن يتخذ — منه لشرب مسكر وإن نفذ
فمن بلاء عم في الأقطار — تسليم مسلمين للكفار
أشجار نارجيل فما اشتبها — لما مضى من جهل ذاك السفها
فهو نكير بل حرام يجتنب — كبيع ما يخرج منها والعنب

ويطعم للأكل في نهار — صومهم العاصين بالإفطار
والطيب للأصنام والكباش — للنطح والدجاج للهراش
ونحوه من سائر التصرف — يفضي إلى المعصية الظن الخفي
حرم لمن يؤذي بعقل أو بدن — أكل جمادات وسم ولبن
جوز أن ذا يسم أو من نمر — من غير مأكول وأكل مسكر
كالبنج أفيون حشيش قد كثر — كلا وأكل ما أصالة قذر
مثل المخاط والمني والعرق — وكبصاق ما لفم منه بصق
لا الريق ما فيه فلم يحرم — إذ ليس قذرا ما بقي بجوف الفم
وقد يعارض كمنتن — لحم غسا التريب أو بدن
لو ميتة كمثل وزغ وقعت — وهي لم تكن بحيث استقذرت
وذي تميرت في طبيخ اللحم لا — تطرح وكل جميع ما اختلطا
في تحفة في المغني ابن حجر — ذا قال والروني في العباب قد ذكر
حل قليل البنج والأفيون — حشيشة مع كره أكل الدون

بين من أواه به لم ينزلا ‖ قليل خمر للتداوي حللا

معجونها كل مثل بزر في السقم ‖ لا صرفها إلا لغصة اللقم

تناول المسوس بالمخامرة ‖ خسا الخبز كرهوا لحاذره

كالكنس أو بيع زبال وذبح ‖ حجم وختن فالمملوك منح

لا ما بحلق الرأس أو فصد كسب ‖ أو نحوه وإن دناءة حسب

فائدة

وأفضل المكاسب الزراعة ‖ صناعة تجارة المصانعة

وبعضهم قد فضل التجارة ‖ ولم يعب خبازة نجارة

فروع

وينبغي كل تحر في الأكل ‖ وملبس وكل مونة لكل

من نفس أو ممونه بأن لا ‖ يكون فيما شبهة تجلي

ويكرهون اللفظ ممن بيده ‖ حل وحرم واحتياطه اقتده

وإنما بقلة الشبهات ‖ والكثرة اختلاف كره آت

ما لم يتيقن أن ما أخذته ‖ عين الحرام فإذا حرمته

للجائع المضطر أكل ميتة ‖ ولو كخنزير بما دريته

مقدما ما لها على طعام ‖ سواء أي المصيد في الإحرام

بقدر سد رمق ويلزم ‖ إن خاف موتا ولغير يغرم

وإن يجد لقمة حل يلزم ‖ تقديمها حقا على المحرم

ولو حرام عم أرضا أكلا ‖ منه بقدر حاجة لا جزلا

إن يتوقع مالك الأموال ‖ فيه وإلا فهو بيت المال

فليأخذن منه بقدر حصته ‖ فيه أبان الهيتمي في تحفته

وحرموا تطفلا أن يدخلا ‖ إلى محل الغير حتى يأكلا

وليس فيه إذنه ولم يره ‖ رضاه بالقرينة المعتبرة

بل فاسقا يكون من تكررا ‖ منه لما عن النبي اشتهرا

من ذلك استصحاب جمع زدجي ‖ ولو أخا علم مدرسا سعي

من غير إذن من لم يدعا ولا ‖ ظن الرضى منه أخي ما خلا

يمن منا أو أتى به لم يزل ولا — قليل خمر للشفا أوي حللا

معجونها ككل مثل بزر في التمر — لا صرفها إلا لغصة اللقم

تناول المكسوب بالمخامرة — خبثا الحجم كرهوا اتخاذه

كالكنس أو بيع زبال وذبح — حجم وختن فالمملوك منح

لا ما بحلق الرأس أو قص كسب — أو نحوه وإن دناءة حسب

فائدة

وأفضل المكاسب الزراعة — صناعة تجارة المصاعة

وبعضهم رأى فضل التجارة — ولم يعب خبازة نجارة

فروع

وينبغي كل التحري في الأكل — وملبس وكل مؤنة لكل

من نفسه أو ممونه بأن لا — يكون فيما شبهة تجلى

ويكرهون الأخذ ممن بيده — حل وحرم واحتياطا اتقده

وإنما بقلة الشبهات — والكثرة اختلاف كره آت

ما لم يتيقن أن ما أخذ منه — عين الحرام فإذا أحرمته

للجائع المضطر أكل ميتة — ولو لخنزير كما دريته

مقدم ما لها على طعام — سواه أي المصيد في الإحرام

بقدر سد رمق ويلزم — إن خاف موتا ولغير يغرم

وإن يجد لقمة حل يلزم — تقديمها حقا على المحرم

ولو حرام عم أرضا كلا — منه بقدر حاجة لا أجزلا

إن يتوقع مالك الأموال — فيه وإلا فهو بيت المال

فليأخذن منه بقدر حصته — فيه أبان الهيتمي في تحفته

وحرموا تطفلا أن يدخلا — إلى محل الغير حتى يأكلا

وليس فيه إذنه ولم يره — رضاه بالقرينة المعتبرة

بل فاسقا يكون من تكررا — منه لما عن النبي اشتهرا

من ذلك استصحاب جمع يدعى — ولو أخا علم مدرسا سعى

من غير إذن من له دعا ولا — ظن الرضى منه أخي ما خلا

بيض القمار أكله محرم ... وكسر قشره لحرم بسهم

ومثل بيض غيره قد ذكروا ... للامباشرة للقمار يحظر

وينبغي عدم أن توسعوا ... في نحو أكل لا لغرض يشرع

كمثل إكرام لضيف حال ... وكتوسع على عيال

واللبس جواز كل مصبوغ ترى ... بأي لون كان لا المزعفرا

فكالحرير ولكن المعصفر ... وفي المورس اختلاف ذكروا

وفي سوى نحو الصلاة يكتسي ... بلا رطوبة لثوب نجس

ومكثه في مسجد ملتبسا ... لغير بدون حاجة قد نهيا

ويكره استعمال عاج في الرأس ... وفي الجاهر إن يكن كل يبس

كذاك إسراج بما تنجست ... يا صاحبي بغير ما قد غلظت

لا مسجد أو إنه دخانه يقل ... خلفا لبعضهم واستقا كالابل

وهكذا اتخاذ صابون الغسل ... به وتسميد الأراضي بالزبل

تحسين كل هيئة ندب بلا ... وهو لقصد كبر تأكدا

لكن المبالغة في التجمل ... نظافة والملبس بالمتكمل

بل أفضل في نوعه التوسط ... من أرفع تواضعا من يبسط

فإن بن الظمار بعصمة نوى ... والشكر للتعارض اثنان سوا

وكون ذاك أفضلا لعدم ... حظ بوجه فيه للنفس افهم

وذا المروي عن خير الورى ... أن الإله قد أحب أن يرى

آثار نعماه على العباد ... وما روي عن النبي الهادي

من التسلي ذا شهرة ولوجد ... أعرض عنه أنه معناه جلي

أي في تقصد الشهرة المستلزمة ... لقصد كالكبر الشيء لمفهمة

من يلبس ثوبا مباهيا به ... فإنه لم ينظر له في ثوبه

فيبقى جواز اللبس لغيا بالقصد ... كالخيلا وذاك كره أن فقد

وكونه لنصف ساق أفضل ... أوساطها غير الأمور يعقل

مما بنحو ملبس نوى الكبر ... أو نحوه لفسق بها لمن غبر

أو بالنسا تشبها في لبس ... بهن تختص فقطا كالعكس

نحو الجلوس افهم على جواز التربع　　كنم تمدد بر يشعر منع

وإن على المختار ارضا صيرا　　لا أثر من شأن من تكبرا

لا بأس بالقلنسوات اللاطية　　بالرأس لبسها كذاك الشامية

تحت عمامة بلا عمامة　　إذ كله جا عن نبي تهامة

ومعها الأفضل لبسها ولو　　فلبس نحوها خشي فالتسوا

أو عن بدء ارسالها كالخيلا　　لم يؤمرن بتركها بل فعلا

مجاهدا للنفس في إزالة　　ما خافه في تحفة قد قاله

وقيل في قعود لم تسرولوا　　وفي القيام للتعمم افعلوا

متى بفرد النعل كره واللبس　　للنعل في القيام تعليق الجرس

فيها اراق قاعد مكانه　　وقبل ذكر ربنا سبحانه

نكتة

والحق في اللباس لبس كل　　لما به يليق لا المحل

فلبسه في ما الذي فقير خرم　　مروءة لذي كعكس ففصم

بل ما شعار اجعلت للعلما　　ندب لهم ليعرفوا فليعلما

وما لغير عم تشبه بهم　　فيه ليلحقوا بهم فقد حرم

كما أتى أيضا تزي الطالح　　أخذا بتغرير بزي الصالح

وذي غنى كذا بزي الفقرا　　ليوهم الفقر فيعطي الورى

إذ كل من أعطي شيئا لصفة　　ظنت وليست فيه ضمنا ذي الصفة

قبوله حرم عليه وكذا　　بإباحة لا يملكه ان اخذا

الركن الثالث وهو آلة الفعل

وثالث الأركان آلة الفعل　　ذبحا وعقرا واصطيادا قد شمل

والمذبح اشترط كونه محددا　　يجرح بحده مجردا

كمعظم مثل الحديد وذهب　　وكرصاص وزجاج وخشب

محدد جميعها ليس الظفر　　والسن والعظم ولو مثل الشعر

فكل مقتول بما لا يقطع　　إلا بقوة المذكي يمنع

كذا القتيل خنقا او بثقل　　محدد او غيره فلا يحل



(ولو أصابه) السهم (بالهواء) أو على شجرة فجرحه وأثر فيه (فسقط بأرض ومات حل) إن لم يصبه شيء من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه ولا أثر لتأثير الأرض فيه ولا لمسه جرحه عليها من جنب الجنب لأن الوقوع عليها ضروري وهو إن تم لوقع بيئه بماء أو صدمه جدارها حرم أما إذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أو لا ...

كبندق وعرض سهم صدمه ... وصفح سكين وإن سهم دمه
ورأسه أبانه نعم يحل ... ما قتلته جارحات بالثقل
أو نحوه إذ كان عسر الجرحا ... تعليمها أن لا تقتل إلا جرحا
قد حرم الميت بعرض السهم ... لأنه من سوء رمي يرمي
وما بجنب وبغيره سقي ... موتا كمثل من يرى وبندق
وشفرة مسمومة بموح ... وكان باثنين خروج الروح
كواقع بجرح سهم في الجبل ... أو ربوة ثم هوى والموت حل
لأن ذاك في الثلاثة الأول ... بغير جرح مات فهو ليس حل
والسهم كالمدي ولو محددا ... لكن هناك القطع لا حد أبدا
وفي سواها ليس من تجرد ... جرح وفي الأخير لكن تردد
هل ذاك فرج جرح مبيح طلبا ... أو فهو في محرم تغليبا
نمنه في حرمت عليكم ... تتلو إلى التمام كانت تحرم
ونهي من ذكاه بأظفار وسن ... والعظم من نهي الصحيحين ركن
المقتضي حرمتها والحقا ... بغير عظم ما بعظم ألحقا
نعم أبيح مصطادة الكلاب ... كما يجي بالظفر أو بالناب

الباب الاصطياد

وهي لأن يحل مقتول بها ... أو كائن في حكمه فانتبها
جوارح السباع والطيور ... كالباز والكلاب والنمور
صيد بإثبات لملك حللا ... بما أراد وافر طريق سهلا
وكالمذكي في الشروط الصائد ... ثم بشيئين عليه زائد
الأول الإبصار مثل العاقر ... لغير مقصود عليه العابر
والثاني أن يكون غير محرم ... بالنسك بل إن صاد حوتا فاطعم
شرط الجوارح كونها معلمة ... محققا بست ثم متممة
أولها بزجره أن ينزجر ... جارحة السبع فحسب لا الطير
إيقافه من بعد عدوها انزجر ... فبالوقوف الانزجار قد ظهر
ذا الشرط مختص بها فقط على ... ما نقل الشيخان عمن قد حلا



أَبِي الْمَعَالِي وَأَقَرَّهُ وَفِي — خِلَافِ رَأْيِ الْكَثِيرِينَ يَفِي

وَثَنِّ بِاسْتِرْسَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا — لِلصَّيْدِ بِالْإِرْسَالِ فَاعْلَمَنْهُمَا

إِرْسَالُهُ الْإِغْرَاءُ وَالِاسْتِرْسَالُ — مَعْنَاهُ أَنْ يَهِيجَ كُلٌّ قَالُوا

فَلَوْ لِمُسْبِقٍ طَارَ بَازٌ مَثَلَا — بِنَفْسِهِ بِالصَّاحِبِي لَنْ يُؤْكَلَا

ثَالِثُهَا امْسَاكُهُ لِلْمُرْسِلِ — صَيْدًا أَتَمُّهُمَا جَابِرٌ يَنْعَزِلِ

وَالرَّابِعُ انْتِفَاءُ أَكْلٍ مِنْهُ — وَإِنْ دَمًا يَلْعَقْ فَجَوِّزَنَّهُ

وَخَامِسًا ائْتِمَنْهُ لِطَالِبِهِ — أَنْ لَا قِتَالَ دُونَهُ لِصَاحِبِهِ

إِهْرَارُهُ فِي وَجْهِهِ إِذَا أَمْسَكْ — لِلصَّيْدِ فِي مَعْنَى قِتَالٍ دُونَ شَكّ

مِنْ طَمَعٍ لَا دَأْبَ ذَاكَ الْبَتَّهْ — تَكَرُّرُ ذِي الْأُمُورِ خَتَمُ السِّتَّهْ

حَتَّى يَرَى أَنَّ الْأُمُورَ الْوَاضِحَهْ — لِطَبْعِهَا ذُو خِبْرَةٍ بِالْجَارِحَهْ

وَاغْسِلْ مَعَضَّ الْكَلْبِ كَالْمُغَلَّظِ — وَقِيلَ يُعْفَى عَنْهُ فَهْوَ ثُمَّ احْفَظِ

فَلَوْ دُوَاتُ الِاصْطِيَادِ اتَّصَفَتْ — بِهَذِهِ الْأُمُورِ صَيْدًا اقْتَلَتْ

أَوْ تِلْكَ أَنْهَتْهُ إِلَى حَرَكَاتِ — مَذْبُوحٍ بِبَعْضِ جَارِحَاتِ

أو ظفرها

أَوْ ظُفْرِهَا أَوْ نَابِهَا أَوْ بِالثِّقَلْ — أَوْ صَدْمَةٍ مِنْهَا بِذَاكَ الصَّيْدُ حَلّ

فَإِنْ مِنَ الْمَصِيدِ تَأْكُلْ فَاشْرُطَا — فَبَعْدَ تَعْلِيمٍ جَدِيدٍ يُشْتَرَطَا

تنبيه

لِلْحَيَوَانَاتِ رَمْيٌ إِنْ كَانَا — بِالْبُنْدُقِ الْمُعْتَادِ فِينَا الْآنَا

وَهُوَ مِنْ نَحْوِ الْحَدِيدِ يُصْنَعُ — يُرْمَى بِنَارٍ فَحَرَامٌ يُمْنَعُ

لِأَنَّ هَذَا مُحْرِقٌ مُذَفِّفُ — رُوحًا سَرِيعًا غَالِبًا ذَاكَ اعْرِفُوا

نَعَمْ أَجَازَ وَارِثِيٌّ حَاذِقٌ دَرِي — إِصَابَةً نَحْوَ جَنَاحِ الْكُبَرَا

فَيَثْبُتُ الْكُبْرَى وَفِي الْقَدِيمِ — مِنْ طِينَةٍ خُلْفٌ أَبَانَهُ بَهِي

فَلْيَرْمِ فِي مُعْتَمَدٍ لِلْأَكْبَرِ — لَا غَالِبًا يُفْنِيهِ دُونَ الْأَصْغَرِ

وَالْأَذْرَعِي وَهْوَ مِمَّا لَا يُشَكّ — لِأَنَّهُ فِي غَالِبٍ لَهَا هَلَكْ

وَقَتْلُ شَيْءٍ عَبَثًا مَحْظُورُ — فِي خُفْيَةِ الْمُحْتَاجِ ذَا مَذْكُورُ

مُنِعَ اقْتِنَا كَلْبٍ مُضِرٍّ قَدْ جَلَا — فِيهَا وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ مُسْجَلَا

وَنَافِعٌ إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ — لِلصَّيْدِ حَالًا لَا أَنْ يَصْطَادَ بِهِ



إذ يتأهّلْ بعدُ أو حفظًا لَهُ ... ما احتاجَ بعدَ ملكِهِ لا قبلَهُ

تربيةً لذاكَ جروًا تتّسعْ ... كالكلبِ للتعليمِ إن حالًا شرعْ

مهمة

كالصائلِ ادفعنْ ضواريَ الهِرَرْ ... على طعامٍ أو طيورٍ للضررْ

مراعيًا ترتيبَهُ فتبتدي ... بالزجرِ بالكلامِ فاضربْ باليدِ

فبسياطٍ فعصًا ثمّ اقطعِ ... ثمّ اقتلنْ فراعيًا ان تندفعِ

تعادلُ الترتيبِ مع انتفا ... بهِ وهنا فيهِ الضمانُ وُصفا

ولا يجوزُ قتلُ ضارٍ سكنا ... وعند جمعٍ جائزٌ ان امكنا

ولو كهِرّةٍ طعامًا اتلفا ... أو طائرًا الّا فهما قد أُلِفا

فإن يقصّرْ مالكٌ في الربطِ قدْ ... يضمنُ ليلًا ونهارًا ما فسدْ

الركن الرابع وهو الفعل

وتمّمِ الأركانَ بالفعلِ وقلْ ... فاذبحْ أو انحرْ واعقرنْ والوصفَ كُلّ

فالذبحُ قطعُ الحلقِ منها والنحرْ ... قطعُ اللّبّةِ بطعنٍ بالشفرْ

والحلقُ أعلى جنبِ حلقومٍ صدقْ ... واللّبّةُ الوهدةُ في أصلِ العنقْ

أسفلَهُ تسمّى بثغرةِ النحرْ ... جرحٌ بأيِّ موضعٍ كانَ العقرْ

والمقتصرُ بغيرِ مقدورٍ كما ... يأتي والاصطيادُ قد تقدّما

ذبح المقدور عليه

والحيوانُ إن عليهِ يُقدرُ ... فذبحُهُ بقطعِ حلقومٍ مري

كلّهِ وكلًّا ذبحًا أو نحرًا بما ... من آلةٍ كافيةٍ قد قدّما

حلقومُهُ تعريفُهُ مجرى ... نفَسٍ دخولًا وخروجًا والمري

فالمستديرُ التالي المتّصلا ... فمًا كما في حفرةٍ به ملا

فإن به أو وقعتْ قطعًا يا أخي ... يحلّ إن لم ينخرمْ من ذاكَ شي

بخلفِ ما إن وقعتْ في الآخرِ ... لسانِهِ وخارجٍ للظاهرِ

مريئُهُ مجرى كلا المطعومِ ... والمشربِ انهمْ تحتَ الحلقومِ

فخطفُ نحوِ البندقِ والرأسِ انه لقْ ... بالقطعِ أنيطَ لا في معنى الخنقْ

والكلُّ قطعُ البعضِ وانتهتْ إلى ... عيشِ المذكّى فأتمّوا فانحظلا

فقد علمت أنه ضر بقا　　أقل من فرد الذين سبقا

والشرط أن لا يتأنى في القطع　　حتى به عيش المذكاة أطلع

قبل تمام قطع مذبح وهو　　جميع حلقوم مري لا تنسبر

فإن تأنى هذه إن تم أن تمر　　للباق لم يحل للتقصير ثمرت

فلو أتى اليسير بالتأني لم يصل　　ولو بتقصير فإنه يحل

كما انتهت إليه قبل حيث لا　　تقصير منه بالتأني فأكلا

كن جر من القفا فأسرعا　　بقطع حلقوم مري أجمعا

فلا يضر قبله انتهاله　　لما بقطعه القفا قد ناله

لأن أقصى ما به تعبدا　　وجود مستقرة في الابتدا

نعم لو استأنى هنا حتى انتهى　　قبل انقضا قطع المذكي نحوها

ما حل للتقصير منه في الشرح　　لعمده والتحفة الفرع اتضح

وفيما أنه من يقطع بما　　كلت لبعض وأبين قد علما

وبعد فور اغير بالمحدده　　أتم قبل رفع أول يده

حلت

حلت سوى المستقرة وجد　　لدى شروع الثان أم لها فقد

وأنه لولا اضطراب أيد　　أو نحوه رفعا من مبتد

فمسرعا أعادها وتمما　　ذكاته حلت فلن يحرما

فقول بعض العلماء لو رفع　　يد المذكي ثم ردها امتنع

إما مفرع على مقابل　　معتمد فافهم ولا تساهل

من أن مستقرة بقاها　　لابد في الذكاة لانتهاها

وذو اعتماد ما مضى مثبتا　　أو ذاك محمول على رد الفتى

مع التأني للعالي فور يده　　أفتاه غير ولعل فيه أيده

فيما انفلات شفرة وردها　　حلا إلى ذبيحة يحلها

محرمات الذبح

لا تنجرن من القفا يا منتفي　　ولا باد خال المدى في الأذن

تعاصيا تلويه تعذيبا فإن　　بسرعة قطعت من بجاز كن

وفيه مستقرة حين ابتدا　　قطع له فاطعم وإلا الجدا

لأنه قد صار قبل التذكية   ميتا وحرم قرنه بالتسمية

اسم النبي المصطفى إذ أطلقا   وإن نوى التشريك يكفر فاتقي

وإن يوصل ذكره وذكره   بالذبح والتبرك افهم يكره

وتلك لم تحرم علينا أبدا   إلا إذا التشريك فيه قصدا

وذبح مأكول لغير الأكل أو   ذبح بقصد الجن محظور أبوا

مندوبات الذبح

والودجين اقطع من النحاني   ندبا وندبا حد للآلات

فإن ذبحته بكل الشفر   أجزأها إن قطعت حلقوما مري

قبل انتها العيش من بوح ولم   يحتج لقوة المدى القطع ثم

اسراع إمرار المدى بمنية   ومع تحامل يسير سنة

كذاك سقي الماء للذبائح   وسوقها رفقا إلى المذابح

ومضجعا الأوجها وجه الحجر   قبلتنا ندبا وأنت استقبلا

ففي صحيح مسلم عن طه   في كله حديث أن الله

وسن أن يقول بسم الله   عند الذكاة لا تكن بالساهي

وعند رمي الصيد حتى المتمد   وللجراد ولدى نصب الشبك

ارساله جارحة وعند ما   أصاب والأفضل أن يتمما

وأن يصلي مع السلام   على النبي أفضل الأنام

كبر ثم الثلاث قبل التسمية   وبعدها كذا المولي في الأضحية

وادعوا بما أثر وذا ندب   في كل ذبح قربة تحتسب

ويستحب ذبح خيل والبقر   وغنم وكل صيد كالوبر

ذكي ذي مضطجعا زها على   اليسر مشدودة القوائم

لا رجلها اليمنى استر الحاضر با   ففيهما اتبع نبينا ندبا

كنحر نحو إبل من كل ما   أعناقها طالت كوزقيما

للمرء نحانر في الكوثر   بأمر المصطفى في الخبر

وإنه لطول جيد أسرع   لسلب روح فاستحب الشرع

وقائما على الثلاث أعقل ايك   وبعد عسر بارك أنه يا قبل



وكونها معقولة يسري الركب ... للاتباع فاتبعن أزكى العرب

وقال في الإيضاح مما خالفا ... ذبحا ونحرا جائز بل فضلي نفي

وقيل كره وعليه نص في ... أم ابن إدريس إمامنا الصفي

مكروهات الذبح

وهاك مكروهاته حفظا وهن ... تعمد الترك اسم ربي حيث سن

وما نهي لأنه تعالى ... حل من بوح الكتابي قالا

وهم كثيرا لا يسمون اسم رب ... وإذ نظر قال بالأكل العرب

فيما يسن أن من ذكاه ... سمى عليه أم لم سماه

فلو غدت شرطا لما حلت لذي ... شك فنهي الله معناه بدا

لا تأكلوا مما اسم أصنام ذكر ... بذي وإنه لفسق في الذكر

إذ أجمعوا أن لم يكن من أكلا ... فسقا من كي مسلم ما بسملا

والذبح ليلا لا لنحو حاجة ... وإن يضح اشتدت في كراهته

وقطع شيء ما من المذبوح ... كراهة قبل خروج الروح

كسلخه تحريكه ونقله ... وكسر أعناق له من قبله

إمساكه مرتجفا وحدة الشفر ... وذبحه للآخر قبالته

ذكاة غير المقدور عليه

وما عليه لم تكن قدرا ... كالأبعد أو بات يطيرا

وحشية كانت كضبع أو غدت ... إنسية كمثل شاة شردت

وإلا لو لعسره تيسرا ... لحوقها كالأبعد وعن يرى

أو استعانة به والله ... فذيك مقدور عليها ولحى

فاذبح بعقر مزهق للجسم ... فيما تشا منه بنحو السهم

من سائر المحدد أو الجارحة ... بالحد أو إرسال الجارحة

ومثله ما الذبح بالعذر امتنع ... كمثل نحر في كبير قد وقع

فحل ذا بنحو سهم فاعلما ... لا الجارحات في أصح العلما

ثم إذا أدركته وليس به ... إذ ذاك مستقرة أو نلت به

ودون تقصير ذكاته عذر ... بها بأن يسل سكينا ستر

شغل بتوجيه له وبالطلب ... لمن يجي وقلبه حيث انقلب

منكسا لقدرة على الذبح ... فقبل ان يمكن مات المنجرح

او القوي مزدجرا بينه ... او حال شيء بينه وبينه

ومات قبل قدرة في الكل حل ... او مات بالتقصير منه لن يحل

تقصيره محقق بفقد ... غصب المدى تعلق في الغمد

وعسر الاخراج للسكين ... لكن نفاه فيهما البلقيني

باب في شروط الفعل

قد شرط اثنين ذو والوارثة ... في الفعل مع انواعه الثلاثة

ان يوجب الافعال قصدا اشترطا ... فلو كنحو السيف من يد سقط

فانذبحت شاة او الصيد انجرح ... ومات او كانت بايدي من ذبح

فاحتكت شاة بمدية لها انقطع ... او كلبه بنفسه هاج امتنع

وقصده بفعله لعين ... او جنسه يرى اخر الشرطين

فلو رمى صيدا اراه بالبصر ... او ظنه بحجر او شجر

خذه

خذه لقصد عينه لمطعمه ... او راميا الى فلا لعدمه

او ارسل المعتاد صيدا كلبه ... او قد رمى السهم اختبارا لقوته

او لسوى المأكول او نحو الغرض ... فاهلك الصيد الذي قد اعترض

فذاك لانتفاء قصد صيدا ... عينا ولا جنسا ازكت البيدا

ولو رمى صيدا اجاه حجرا ... او حيوانا قد ابى على الورى

فالصيد قد اصاب لا غير انتفح ... او ظانه منجا معزة قطع

ثوبا يرى او نحو كلب او رمى ... مربوطا اغنام اخي بالاسهم

فانقطع المذبح منه لا نكر ... في الكل قاصد بفعل عينه

ومن هوى بفعله كما اختتم ... ولا الظن الخطا التاثير تم

او حجرا او نحو خنزير رمى ... صيد امرأة فنال صيدا اطعما

او شرد نحو الضب فالمفرد منه ... او غيره اصابه الجل ابنه

للقصد اجمالا لرمي الحادية ... وقصده في جملة في الثانية

او ما رأى خنزيرة وهي هيه ... كما رأى فنال صيدا انسيه

فروع

وقال في العباب قد يحل ... من المذكي عضوه الاشل

وانثياه فرج مثانة ... بل تركه المثيب انتهى مقالته

دمان عن نبينا حلال ... كالمثنين كبد طحال

في التحفة ابن حجر اعظم به ... من ينذ يجن تقربا للرب به

دفعا شرور الجن عنه ما حرم ... او يذبحن بقصد هم يأبى وذم

ولو لما الول لغير اكله ... ذكي فكل وان عصى بفعله

ذكوة اولاد البهيمة التي ... ما استغنيت عن درها قد حلت

لكنما التسبكي ذبح الام مع ... بقاء ولد باحثا عنه منع

وجاز بعد موته الفصيلة ... حلبها ولو بأي حيلة

تتمة في احكام الاضحية والعقيقة

لقادر الاحرار تاكيدا ندب ... لغاية تضحية ولا تجب

الا بنذر ربها جذع الضان ... اجزأت ذو حول والثاني طعن

كذا اثني بقر ومعز ... ما تم حولاه وطعنا يجزي

وابل ذو خمسة سنينا ... وطاعن في سادس يقينا

وان يكن ضحى عن سبع ابل ... او بقر كالشاة عن فرد قبل

وهي من اشتراكه بالرفقة ... اولى لما تضحية من صدقة

وافضل الانواع كالمرتب ... في ذكر مجزئ ضح فاجتنب

وفي الضحايا عشرة لا تعتبر ... عمياؤها العوراء بين العور

عرجا كذا الي وكذا ذات المرض ... فلا يسير هذه ينفي الغرض

مجنونة هيماء والعجفا ذهب ... فرا لهزال المخ والجربا بتذب

مقطوع بعض اذن وذنب ... ابين مطلقا من المجتنب

ويجزئ الخصي ومكسور القرن ... وفاقد في خلقة لية وسن

وما بغير ذنب مخلوق ... مشقوق اذن وكذا المخروق

ولا تضح حاملا في المعتمد ... وصحح ابن رفعة ان انعقد

لو بالمعيب او صغير تضحية ... نذرت او هذا جعلت اضحية

فالمذبح أوجب ليس يجزي في العرف / عنها ومجزي ذبحك يجزي في الصرف
ولا يجوز الأكل من منذورة / أضحية وغير سوى المذكورة
بل واجب تصدق باللحم / كلا وإن يأكل يكن ذا غرم
كعكسه من متطوع بشي / نيا ولو على فقير قط حي
ثم تصدق بكلها أفضل / لا لقمة تبركا فتوكل
وكونها من كبد وأن لا / يطعم فوق ثلث فقلا
كن التصدق جلدها وليـ / ـطعم لا التمليك أغنياء له
في أكل بعض وتصدق حصل / ثوابها بالكل أيضا والبدل
بيع المضحي مطلقا من أضحية / شيئا محرم فعنز التضحية
وجعل شيء أجرة للجازر / ولو تطوعا كمثل النادر
وسن أن يذبح بالنفس وأن / يشهدها موكل به يسن
ينوي بها أضحية في حين / ذكاتها فاعلم أو التعيين
من ارتفاع الشمس في يوم النحر / إلى غروبها بثالث العشر

كره لمن أرادها من البشر / لا غيره أن يزيل ظفرا والشعر
في العشر فالثلاث من ذي الحجة / حتى يضحي الذي قد حجه

أحكام العقيقة

وسن أن يعق عن مولوده / يلزمه إنفاقه من جوده
من وضعه إلى البلوغ يستحق / فبعده المولود عن نفس يعق
وعن غلام تذبح الشاتان / والشاة عن جارية الولدان
وحكم ما يعق حكم الأضحية / فيما مضى فيها لكن مشتريه
سن وفي سلامة من عيب / قد ينقص اللحم به وتريب
أكل تصدق ببعض حظل / بيع وتعيين بنذر جعل
وكسر عظم في العقيقة اجتنب / تفاؤلا بسلم أعضا من يحب
واطبخ بحلو لحمها واهد بها / للفقرا بالحمل لا للأغنيا
وهو من الله عوة والتصدق / نيا أحب فادر بالتحقق
وأن يكونوا مسلمين ينبغي / فيها وفي أضحية فتبتغي

وكونها في سابع الولادة　　ندب كما سمي به أولاده

وعده من سبع ولو مات الولد　　من قبله فليس بالموت افتقد

وحلق شعر وتصدق الذهب　　أو فضة بوزنه فيه استحب

وكلما تعدد الأولاد　　تعددت ففعلها يعاد

خاتمة في مهمات شتى

ختان أولاد من المحتم　　وحيث مختونا يجي لم يلزم

وقيل سنة للأنثى والذكر　　حتم وعن أكثرهم نقلا ذكر

والقلف مهما مت لم يختتن　　على الأصح عندهم فليدفن

وبعد وضع قطع ما سر الولد　　أيضا وجوبا كان بعد نحو شد

ومطلقا تثقيب أنف وكذا　　أذن الصبي قطعا حرام للأذى

وطفلة في أوجه كي تغتشي　　نصا وقد أجاز فيها الزركشي

والحنفي لتلك في الإفتا له　　وحل مطلقا لدى الحنابلة

ويقتضي الجواز في الصبية　　لا الطفل قول تحفة بهية

جواز تثقيب الآذان

علما

علما بأن ذاك مطلوب الزين　　لهن في كل محل وزمن

ولعبهن بالتي فيها الصور　　جوزه مصلحة خير البشر

ففي كهذي الزينة التعذيب　　مغتفر لتلك فالتثقيب

تصويرنا الحيوانات ولو　　عديم مثل في الوجود قد نهوا

نعم أجيزت لعب البنات　　تصويرها لدى ذوي الثقات

إن ابنة الصديق عند طه　　قد لعبت بها وما نهاها

وسره تمرينهن التربية　　حتى يكون أمرها مستوفية

وجوز التصوير مع تفقيد　　رأس خلافا لأبي سعيد

في خفة كمثل رأس كلما　　لولاه لن يبقى نفس بينهما

ونتف غير امرأة لحيتنا　　حرم بلا عذر مبيح هنا

كمنع حلق لحية الإنسان　　وقال جمع ذاك مكروهان

كما على حلقوم أو الشارب　　مستأصلا أو خلف الحاجب

بل كل ذا الأخير يندب　　للمرء تفصيله قد يطلب

كما يسن مطلقا بالحمرة خضب لمشيب فاذر او بالصفرة

لا بالسواد مطلقا فيجز الا لغرض غزوة فجوزوا

وقد نهي وصل الشعور للنسا بشعر انس او بشعر نجسا

وربطها ايضا بذا الموصوف لا بخيوط القز او من صوف

وشم ابي ووشر اسنان ابي وكلها مذكورة في الكتب

ندعوك وفقنا على اللدنه لفعل مامور وترك منهي

فاحمد الله على تمام قصيدتي باحسن الختام

عذوبة الالفاظ في اللسان سهولة الاحكام في الجنان

لو لم يلم احد من قاري ولا يرى بعين الاحتقار

بالخير ادعوا لمن تدبرا عيبي بحسن او ببري اخبرا

ارجو لي الله عاد يفوز من اخ منتفع بها بدعوة سخي

يا باسطا على العباد بالعطا وراحما لهم بغفران الخطا

احسن بعفو كل زلات القدم فيها عن الصواب مع سبق القلم

واجعله

واجعله لي من موجب الخلاص يوم الجزا يا مالك النواصي

لعبدك العاصي اغفرن جرائمه وفز وارحمني بحسن الخاتمه

بذبحك العظيم قد فديتا ذبيحك الاوفى كما ابتليتا

فاوق المسمى باسمه عن ناركا برحمة الى نعيم داركا

واغفر لوالدي مع معلمي شيخي واستاذي وكل المسلم

بالفضل ادخلنا باعلى الجنة مع الاحبا يا عظيم المنة

يقول ادني جنس ابنا ادم حاوي المساوي ابن العلي الناري

في سابع المحرم استتمت في خمس ثلثمائة الف تفي

ثم الصلاة والسلام السرمدي على النبي الهاشمي محمد

والال والاصحاب والائمة والتابعين وجميع الامة

تمت القصيدة المسماة بعمدة المريد لاحكام الذبيح

والمصيب بعون الله الملك

المجيد


وشرحها فتح الجواد لسيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام سيد
الانام الاوحد العلامة والحبر الفهامة شهاب الدنيا والدين ابي العباس
احمد الرملي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين بركته

منظومة الامام العالم العلامة
الحبر الشيخ الفهامة احمد ابي العباس شهاب الدين
عماد الدين بن عماد تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته في النجاسات المعفو عنها في الصلوة وغيرها ومن اعادة شرطت
فيها الطهارة عن النجاسات كخطبتي الجمعة والطواف
وسجدات التلاوة والشكر

والشرح المذكور حاشية بهية تسمى ببلوغ المراد للعالم العلامة الشيخ
حسين بن سليمان الزبيدي الشافعي عفا الله عنه بالالطاف الخفية في البكرة
والعشية وتقريرات لشيخنا فريد عصره ووحيد دهره الشيخ سليمان
العجيلي الجمل سقى الله ثراه

هجرة ١٣١٣ ائمت متو رفح مو ناي شعبان ايرفت بيصبم بد نائمتياء
فنانكبرتل اركل يمنفانه كشاليل بج تلشيبر كايزاي
انيار قرة امر كائكل ممت اورلكصنيا اجميل
ادجبركنة وكانبم محي الدين بن
عبد القادر عفى
الله عنهما
ه

لا يجوز لاحد طبعه بغير اذن مؤلفه